



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٧/١٢

مذكرة رقم ٢٠١٦/١٠
موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: العمليات على الأدوات المالية موضوع تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٩
تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥.

عطفاً على تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥، وبما يتعلّق باطفاء الفائض الناتج من عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية موضوع البند ثانياً من المادة الثانية مكرر،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف في مهلة اقصاها أسبوع من تاريخ صدور هذه المذكرة بكتاب يتضمّن التفاصيل التالية عن كلّ عملية مبادلة أو عملية بيع وشراء أدوات مالية أجرتها المصارف والمؤسسات المالية منذ بداية العام ٢٠١٦ ولغاية تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠:

معلومات عن عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية

(القيم بما يوازي آلاف د.أ.)

العائد (Yield)	العلاوات/ (الحسومات) المسجلة على الأدوات المشتراة	الأرباح/ (الخسائر) المحققة على الأدوات المباعة	سعر البيع/سعر الشراء	القيمة السوقية (بتاريخ إجراء العملية)	القيمة الدفترية	القيمة الاسمية	التصنيف المحاسبي	الاستحقاق	العملة	طبيعة الأدوات المالية	الجهة التي أجريت معها العملية	نوع العملية (بيع أو شراء)	تاريخ إجراء العملية

في حال عدم وجود عمليات موضوع المادة المشار إليها أعلاه، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك ضمن المهلة المحددة أعلاه.

كما تشدد اللجنة على ضرورة تقيّد المصارف والمؤسسات المالية بأصول إجراء عمليات المبادلة أو البيع والشراء لا سيما لجهة الالتزام بشروط "إلغاء الاعتراف" (Derecognition) واعتماد أسعار السوق السائدة.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود